

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بشأن  
مشروع قانون بالتصديق  
على اتفاقية استوكهولم  
للملوثات العضوية الثابتة

○

○



التاريخ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م

**معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي**  
**الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لمعاليتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م ، راجين من معاليكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

**أخوكم**  
**السيد حبيب مكي هاشم**  
**نائب رئيس اللجنة**

المرفقات :

- ١ . تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
- ٢ . ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- ٣ . قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
- ٤ . مشروع القانون مع نص الاتفاقية .



التاريخ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات  
العضوية الثابتة**

بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٥ م رفع صاحب المعالي خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م. وما انتهى إليه مجلس النواب بهذا الصدد.

وبتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٥ م أحال صاحب المعالي رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي ١٧ و ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥ م، ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست مواد الاتفاقية، وقد دعت إلى اجتماعها الأول:

١. الدكتورة عفاف علي الشعلة  
مدير إدارة الرقابة البيئية- الهيئة العامة  
لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة  
القطرية.

وقد دعت إلى اجتماعها الثاني:

١. الأستاذ صلاح تركي  
المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية-  
وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

حضر اجتماعي اللجنة المستشار القانوني للمجلس الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي.  
كما حضر الاجتماع الثاني الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس.  
وبتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن  
مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو السيد حبيب مكّي هاشم مقررأً أصلياً، وسعادة العضو السيد  
عبدالمجيد يوسف الحواج مقررأً احتياطياً.

تولت أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر أمين سر اللجنة.

#### أولاً : رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
- تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع منهج تحوطي لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات  
العضوية الثابتة ( POPS ).  
- للملوثات العضوية الثابتة خاصية سُمية شديدة على الصحة العامة وبخاصة على النساء  
الحوامل ويزداد تأثيرها السلبي بانتقالها إلى الأجيال المقبلة عبر الأمهات.  
- يزداد تأثير الملوثات العضوية كونها مقاومة للتحلل، وتتراكم لتنتقل عبر الحدود عن  
طريق الهواء والماء بحيث تستقر في أماكن بعيدة عن مصدرها الأصلي.  
- إن المملكة بتأخرها عن موعد التصديق على الاتفاقية الذي انتهى بنهاية ديسمبر  
٢٠٠٤م قد خسرت مساعدة مالية قدرها ( ٥٠٠ ألف دولار ) إلى جانب مساعدة  
فنية تكنولوجية.

- إن وزارة الكهرباء قد تبيحت إلى خطورة المادة ( PCB ) الملوثة الناتجة عن محطات الكهرباء وتم استبدالها بمادة أخرى.
- يترتب على الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقية عدة التزامات تتمثل بالتالي:
  - ١- اتخاذ التدابير لخفض الإطلاقات المقصودة وغير المقصودة لتلك الملوثات وذلك بوضع التدابير القانونية والإدارية المانعة.
  - ٢- تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بخفض إنتاج واستخدام وإطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها.
  - ٣- إعداد برامج تثقيفية توعوية للجمهور وبخاصة النساء والأطفال لتعريفهم بأضرار الملوثات العضوية الثابتة.
  - ٤- إجراء البحث والتطوير والرصد للملوثات العضوية الثابتة وإتاحة النتائج لعامة الجمهور.
  - ٥- تعاون الدول في توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية.
  - ٦- توفير تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

## ٢. دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء:

- إن أي تعديل على مواد الاتفاقية إذا لم تصدق عليه الدولة لا يكون نافذاً، في حين يُعد السكوت على أي تعديل يُجرى على مرفقات الاتفاقية (أ، ب، ج) قبولاً إلا إذا أعلنت الدولة عند التصديق على الاتفاقية عدم قبولها فعلياً لذلك التعديل إلا بعد التصديق عليه وفق الإجراءات الدستورية.

## ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس إلى سلامة المشروع بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### ثالثاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م.

### مشروع القانون

#### ١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المبررة في مدينة استوكهولم بتاريخ

٢٢ مايو ٢٠٠١ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:".

#### توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

#### ٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" صُودق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المبررة في مدينة استوكهولم بتاريخ

٢٢ مايو ٢٠٠١ والمرافقة لهذا القانون، مع إعلان الآتي:

١: أن التحكيم، طبقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوسيلة الوحيدة التي

تلتزم بها مملكة البحرين لحسم أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

٢. أن تعديل أي من مرفقات الاتفاقية "ألف" و"باء" و"جيم" لا يكون نافذاً بالنسبة لمملكة البحرين إلا بعد التصديق عليه طبقاً لأحكام الدستور".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،




د. خالد بن خليفة آل خليفة  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم  
نائب رئيس لجنة الشؤون  
الخارجية والدفاع والأمن الوطني





التاريخ : ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥م

**السيد الفاضل الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**  
**رئيس لجنة الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية استوكهولم للملونات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى ضمن كتابه  
رقم (٢٢٣-١٥-٧-٢٠٠٥)، نسخة من المشروع بقانون أنف الذكر، وذلك لمناقشته  
وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها  
الحادي والستون، حيث اطلعت على مشروع القانون أنف الذكر، وقرار مجلس النواب  
بشأنه، وذلك بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد نقاش مستفيض - إلى عدم مخالفة مشروع القانون المذكور لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :  
"الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م لسلامته من الناحية الدستورية و القانونية".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



الرقم: ف ١/٣٥/٤٢٦٠/٢٠٠٥  
التاريخ: ٦ يوليو ٢٠٠٥م

**صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، في جلسته الاستثنائية الرابعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٢ يوليو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

وتقبلوا معاليكم فائق التحية والاحترام  
خليفة بن أحمد الظهيري  
رئيس مجلس النواب



مستورع  
٢٠٠٥/٧/٦  
٢  
٥١

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
08 JUL 2005	
رقم: ٣٥١	
الوقت: ٢٠:٢٠	

المرفقات:  
\* نسخة من قرار المجلس رقم (١٤٣)  
\* نسخة من تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة  
\* نسخة من المشروع



## قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على انضمام  
مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على  
انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة، وما انتهت إليه  
من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع قانون والاتفاقية المرفقة به  
بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس  
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية  
لمجلس النواب.

( قرار رقم (١٤٣) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -  
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية الرابعة عشرة - السبت  
٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - ٢ يوليو ٢٠٠٥م )



الرقم: فاد ٣١-ل ر-ت ٣٠  
التاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ  
الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٥ م، وبرقم فاد ٣١/ ١٣٤٦/ ٢٠٠٥ م، بخصوص مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثلاثين للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول.

راجين منكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٢١/٥/٠٥	الوقت: ١٠/٥/٠٥

محمد النائب/ عبد العزيز عبد الله الموسى

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتب

رئيس مجلس النواب

22 JUN 2005

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: - ٢١	التاريخ: ٢١/٥/٠٥	



الرقم : ف ٣١١ - ل ر - ت ٣٠  
التاريخ : ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٥ م

### التقرير الثلاثون للجنة المرافق العامة والبيئة

عن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استكهولم  
للملوثات العضوية الثابتة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة  
المرافق العامة والبيئة بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٥ م، لدارسته وتقديم تقرير عنه إلى  
المجلس المقرر .

#### أولاً: إجراءات اللجنة :

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماع واحد على النحو  
التالي :

رقم الاجتماع	التاريخ
الاجتماع التاسع عشر	٢٤ يناير ٢٠٠٥ م

٢. تم تعيين النائب غانم فضل البوعينين مقرراً للموضوع ، والنائب سامي محسن  
البحيري مقرراً احتياطياً .

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع  
القانون المشار إليه والذي انتهى إلى ما يلي : (سلامة المشروع من الناحية  
الدستورية) . مرفق رقم (١) .

٤. اجتمع فريق العمل مع ممثلي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وقد حضر ممثلاً عن الهيئة الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد المدني مدير الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية. مرفق رقم (٢) .

#### ثانياً: الأسس والمبادئ للاتفاقية:

- ١- عدم تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام قوانين مملكة البحرين.
- ٢- وضع الاحتياطات الواردة في المبدأ (١٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار ، وهو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة .
- ٣- حصول مملكة البحرين على المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ التزاماتها لرصد وخفض الملوثات العضوية الثابتة وذلك من خلال برامج التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية .

#### ثالثاً: رأي اللجنة :

توصي اللجنة بعد المناقشة و الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و الاجتماع ب ممثلي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بالموافقة على مواد المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

وفيما يلي نص مشروع القانون :

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

نص الديباجة:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصرنا:

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الأولى

صودق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١ و المرافقة لهذا القانون ، مع إعلان الآتي:

١. أن التحكيم ، طبقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوسيلة الوحيدة التي تلتزم بها مملكة البحرين لحسم أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

٢. إن تعديل أي من مرفقات الاتفاقية "الف" و "باء" و "جيم" لا يكون نافذا بالنسبة لمملكة البحرين إلا بعد التصديق عليه طبقاً لأحكام الدستور.



**توصية اللجنة :**

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الأولى كما وردت في المشروع الأصلي.

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**توصية اللجنة :**


توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في المشروع الأصلي.

**" انتهى نص التقرير "**


**رابعاً: مقرر الموضوع الرئيسي والاحتياطي :**

المقرر الرئيسي للموضوع	المقرر الاحتياطي للموضوع
النائب غانم فضل البوعيين	النائب سامي محسن البحيري

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه .

  
رئيس اللجنة

النائب عبد العزيز عبد الله موسى

  
المقرر

النائب غانم فضل البوعيين



الرقم: ٣١-٢٠٠٥-٨٢  
التاريخ: ٧ فبراير ٢٠٠٥م

**الموقر**  
**صاحب السعادة السيد عبد العزيز عبد الله الموسى**  
**رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة في مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة  
البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥م.**

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المرافق للمرسوم الملكي رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥م، بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٥م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

**أولاً:** ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس عشر الذي عقد بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٥م.


**ثانياً:** اطلعت اللجنة على خطاب من الدكتورة عفاف الشطة، مديرة إدارة الرقابة البيئية، موجهاً إلى الدكتور ياسر عيسى الناصر، أمين عام مجلس الوزراء، بشأن هذه الاتفاقية، لإعطاء التصديق عليها صفة الاستعجال لئلا تسنى للمملكة التصديق عليها قبل نهاية عام

٢٠٠٤ م، من أجل الحصول على الدعم المادي والفني للإيفاء بالتزامات الاتفاقية، إلا أن الاتفاقية قد تمت إحالتها بعد انتهاء المدة المحددة للحصول على الدعم المادي مما يعني أن المملكة خسرت المزايا التي ستحصل عليها لو تم التصديق خلال المدة الزمنية المحددة، وما دامت لجننتكم الموقرة هي المختصة بدراسة الموضوع ورفع توصياتها بشأنه ، فإن اللجنة ترفق للجننتكم نسخة من الخطاب المشار إليه أعلاه ، للفت نظر السلطة التنفيذية إلى أهمية التعجيل بإحالة الاتفاقيات الأخرى المشابهة التي تمنح الدول بعض المزايا الجيدة عند التوقيع عليها باكراً.

ثالثاً: بعد الاطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل سعادة الأستاذ الدكتور عمرو فؤاد بركات، المستشار القانوني بالمجلس، وبعد المناقشة والمداولة ارتأت اللجنة سلامة مشروع القانون المذكور من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام**

  
**النائب حمد خليل المهدي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

- المرفقات : نسخة من خطاب الدكتورة عفاف الشطة إلى الدكتور ياسر عيسى الناصر.
- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
The PRIME MINISTER  
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

الرقم : د ر م / ٣٣ / ٢٥  
التاريخ : ٣ يناير ٢٠٠٥ م

المحترم  
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني  
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالموافقة على انضمام  
مملكة البحرين إلى اتفاقية إستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة المرافق للمرسوم الملكي  
رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (١/٣٥) و(٨١) من الدستور .  
وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٥	الوقت: ١٠/١

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شئون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب  
رئيس مجلس النواب

- 4 JAN 2005

وارد  صادر

٢٠٠٥ / ١ / ١٠



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية إستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروع القانون المرافق ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحول رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على انضمام  
مملكة البحرين إلى اتفاقية إستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

مذكرة  
بشأن مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين  
إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

وافق مجلس الوزراء على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات  
العضوية .

وتتكون الاتفاقية بعد الدباجة من (٣٠) مادة و(٦) مرفقات ، هدفها الرئيسي وضع النهج  
التحوطي الوارد في المبدأ (١٥) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار وذلك لحماية  
صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة .

كما منحت الاتفاقية الدول الأعضاء الحق في المشاركة في التعديلات التي تجرى في  
المستقبل على الاتفاقية كإضافة مواد كيميائية خطيرة ترغب الدول في حظرها أو تقييد استخدامها  
ودعم مالي يصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي للدولة الموقعة في حالة التوقيع عليها قبل ٢٣  
مايو ٢٠٠٢ ونصت على بدء نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع وثيقة  
التصديق الخمسين وحق الطرف في الانسحاب بعد مضي ثلاث سنوات .

ولما كانت أحكام الاتفاقية لا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام قوانين مملكة البحرين ، لذا  
لا يوجد ما يمنع من الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

والله الموفق ،

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ ٢٢ مايو  
٢٠٠١ ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

- صودق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة ، المحررة في مدينة استوكهولم بتاريخ  
٢٢ مايو ٢٠٠١ والمرافقة لهذا القانون ، مع إعلان الآتي :
- ١- أن التحكيم ، طبقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ، هو الوسيلة الوحيدة التي تلتزم بها  
مملكة البحرين لحسم أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية .
  - ٢- أن تعديل أي من مرفقات الاتفاقية "الف" و "باء" و "جيم" لا يكون نافذاً بالنسبة لمملكة البحرين إلا  
بعد التصديق عليه طبقاً لأحكام الدستور .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

هـ

بتاريخ

م

الموافق

